

---

**القرار 2009/2**  
**الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال**

---

**إن الجهاز الرئاسي**

**إن يستذكر** القرار 2006/3 الصادر عن الدورة الأولى للجهاز الرئاسي والقرار 2007/1 الصادر عن الدورة الثانية للجهاز الرئاسي؛

- 1- **يقرر** وضع قضية الامتثال في صدارة جدول أعمال الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي؛
- 2- **يقرر** إنشاء وعقد جماعة عمل مخصصة، رهنا بتوافر الأموال لهذا الغرض من الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها، تتولى التفاوض بشأن الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال وصياغتها النهائية، اعتمادا على النص المضمن في الملحق بهذا القرار بغرض الموافقة عليها في الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي؛
- 3- **يقرر** أن يتولى الرئاسة المشتركة لجماعة العمل المخصصة هذه الرئيسان المشاركون لجماعة الاتصال المعنية بالإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال والتي عقدت في الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي؛
- 4- **يقرر** أن تتألف جماعة العمل المخصصة من ما يصل إلى ممثلين يعينهما كل إقليم من أقاليم المنظمة إضافة إلى الرئيسين المشاركين؛
- 5- **يقرر** أن تعقد جماعة العمل المخصصة اجتماعين كل منهما لمدة يومين في روما، ويحبد أن يكون ذلك مباشرة قبل اجتماعات هيئة المكتب؛
- 6- **يدعو** الأطراف المتعاقدة والمراقبين أن يقدموا، من خلال الأمين، اقتراحاتهم بشأن النص المضمن في الملحق بهذا القرار قبل 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009 للنظر فيها من قبل جماعة العمل المخصصة، **ويطلب** من الأمين تجميع هذه الاقتراحات.

**الملحق**

---

**مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال**

---

وضعت الإجراءات والآليات التالية بمقتضى المادة 21 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية النزاعات التي حددتها المادة 22 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية، وبدون الإخلال بها:

**أولا- الأهداف**

- 1- **هدف** إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، ولمعالجة قضايا عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات رصد الأنشطة، وتقديم المشورة أو المساعدة، بما في ذلك المشورة القانونية أو المساعدة القانونية، حيثما دعت الحاجة وطلب ذلك، وعلى الأخص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول.

## ثانيا- المبادئ

- 1- تكون إجراءات وآليات الامتثال بسيطة ومجدية اقتصاديا وأداة تيسير وغير مثار خلاف وغير قضائية، وغير ملزمة قانونا وذات طابع تعاوني.
- 2- ويوجه تنفيذ إجراءات وآليات الامتثال مبادئ الشفافية والمساءلة والعدالة والسرعة وإمكانية التنبؤ بها وحسن النية والمعقولية، [وأن تراعي قدرات الأطراف المتعاقدة].

## ثالثا- الآليات المؤسسية

- 1- لجنة الامتثال التي أنشأها الجهاز الرئاسي في 16 يونيو/حزيران 2006، بالقرار 2006/3 يشار إليها فيما يلي باسم " اللجنة"، وتقوم بالوظائف المحددة هنا.
- 2- تتألف اللجنة من [14] عضوا ترشحهم الأطراف المتعاقدة وينتخبهم الجهاز الرئاسي للمعاهدة على أساس عضوين من كل من المجموعات الإقليمية السبع في منظمة الأغذية والزراعة. [3-] وينبغي أن يتصف أعضاء اللجنة بكفاءات معترف بها في مجال الموارد الوراثية أو مجالات أخرى ذات صلة بالمعاهدة الدولية، بما في ذلك الخبرات القانونية أو الفنية]، كما يعملون بصفاتهم الشخصية]/[ويقومون بعملهم بصورة موضوعية وبما يخدم مصالح المعاهدة على أفضل وجه].
- 4- ينتخب الجهاز الرئاسي للمعاهدة الأعضاء لمدة أربع سنوات تمثل الفترة الكاملة للعضوية. وينتخب الجهاز الرئاسي للمعاهدة، في دورته [... ]، [سبعة] أعضاء واحد من كل إقليم لنصف فترة الولاية، و[سبعة] أعضاء لفترة ولاية كاملة. وينتخب الجهاز الرئاسي للمعاهدة، في كل مرة بعدها، أعضاء جددًا، لفترة ولاية كاملة، ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت فترة ولايتهم. ولا ينبغي أن يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.
- 5- تعقد اللجنة اجتماعاتها حسبما تدعو الحاجة، وحيثما أمكن، ومن المفضل في روما، متزامنة مع اجتماعات الجهاز الرئاسي أو أجهزة المعاهدة الدولية الأخرى، رهنا بتوافر الموارد المالية. وتقدم الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة.
- 6- وترفع اللجنة تقاريرها، بما فيها التوصيات فيما يتعلق بتصريف مهامها، إلى الدورة التالية العادية للجهاز الرئاسي لبحثه واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لأحكام المعاهدة الدولية
- 7- مع مراعاة المادة 1 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، تضع اللجنة أي لوائح أخرى داخلية، [حسبما يكون ملائما]، [، بما في ذلك أحكام بشأن السرية وتضارب المصالح واتخاذ القرارات بالوسائل الإلكترونية] وترفعها إلى الجهاز الرئاسي لبحثها والموافقة عليها.
- 8- تنتخب اللجنة رئيسها ونائب الرئيس، اللذين ينتخبان بالتعاقب فيما بين أقاليم المنظمة.

## الخيار 1:

## رابعا- وظائف اللجنة

<sup>1</sup> ثمة اتفاق على العمل على أساس الخيار 1، وإبقاء الخيار 2 نقطة مرجعية.

تقوم اللجنة بالوظائف التالية، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، وبتوجيه عام من الجهاز الرئاسي للمعاهدة:

- (أ) النظر في المعلومات المقدمة إليها بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال وقضايا عدم الامتثال؛
- (ب) معالجة قضايا عدم الامتثال وتحديد الظروف المعينة للقضايا المحالة إليها، وفقا لأحكام الأقسام [الخامس إلى السابع] أدناه؛
- (ج) تقديم المشورة و/أو تيسير المساعدة، حيثما يكون مناسباً، للطرف المعني بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال بغية مساعدته على الامتثال لواجباته بموجب المعاهدة الدولية؛
- (د) استعراض القضايا/[الحالات] العامة لامتثال الأطراف المتعاقدة لواجباتهم بموجب المعاهدة الدولية، أخذاً في الاعتبار المعلومات المقدمة [إليها] [من قبل الأطراف المتعاقدة] وتبعاً لتوجيهات [اللجنة] [الجهاز الرئاسي] [، وفقاً للقسم السادس أدناه]؛
- (هـ) اتخاذ [التدابير] [الإجراءات]، حسبما حددت في [القسم السابع] أدناه، [أو تقديم التوصيات]، حسبما يكون ملائماً، إلى الجهاز الرئاسي؛
- (و) رصد أنشطة المعاهدة الدولية التي تدعمها الأمانة والمعلومات التي يزودها بها الأطراف المتعاقدة؛ [رصد تنفيذ المعاهدة من جانب الأطراف المتعاقدة على أساس التقارير وفقاً لأحكام القسم التاسع أدناه]؛
- (و مكرر) رفع توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن تفسير الاتفاق الموحد لنقل المواد، وفقاً للأقسام الخامسة إلى السابع أدناه؛
- (ز) القيام بأية وظائف أخرى حسبما قد يوكلها إليها الجهاز الرئاسي إعمالاً للمادة 21؛
- (ح) [رفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي]/[تقديم تقارير سرية إلى هيئة المكتب] عن أنشطتها [، بما في ذلك ملخصاً لكل قضية عدم امتثال منتهية،]/[تقديم تقرير كل سنتين إلى الجهاز الرئاسي]؛
- (ط) إقامة شبكة فيما بين الأطراف المتعاقدة بهدف تبادل المعلومات والخبرات التي سيستخدمونها لحل مشكلات عدم الامتثال؛

## الخيار 2:

### رابعاً- التقارير إلى الجهاز الرئاسي

ترفع اللجنة تقريراً لكل دورة عادية من دورات الجهاز الرئاسي يوضح:

- (أ) العمل الذي أنجزته اللجنة؛
- (ب) استنتاجات اللجنة وتوصياتها؛
- (ج) وبرنامج عمل اللجنة المرتقب.

### خامساً- الإجراءات

1 - تتلقى اللجنة، من خلال الأمانة، أي تبليغ يتعلق بالامتثال ويرد من [الكيانات التالية]:

- (أ) أي طرف متعاقد فيما يتعلق به؛
- (ب) [أي طرف متعاقد فيما يتعلق بطرف متعاقد آخر؛ أو

## (ج) الجهاز الرئاسي.]

[ويشار إلى الطرف المتعاقد الذي أثير بشأنه الانشغال باسم "الطرف المتعاقد المعنى".]  
[1-مكرر تتلقى اللجنة، من خلال الأمين، أي تبليغ يتعلق بمسائل تفسير الاتفاق الموحد لنقل المواد يرد من:

(أ) الجهاز الرئاسي؛

(ب) طرف متعاقد؛

(ج) مركز بحوث زراعية دولية أو الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛

(د) طرف في اتفاق موحد لنقل المواد؛ أو

(هـ) أي شخص طبيعي أو معنوي يمكنه بيان اهتمامه بإبرام اتفاق موحد لنقل المواد.]

### الخيار 2<sup>1</sup>

[2]- عند تلقي أي تبليغ عن حالة محتملة لعدم الامتثال، تبدأ الأمانة عملية حوار مع الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية بغية [التغلب]/[معالجة] الوضع السائد.]

[3]- في حال لم يتوصل الحوار إلى الغاية المرجوة منه في غضون ثلاثين يوماً، تتيح الأمانة التبليغات المتوافرة لديها إلى الطرف المعني، في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها تلك التبليغات، وتشرها وتشجع على تقديم أي معلومات عنها من مصادر أخرى. وتكون للطرف المعني ولأي مصدر آخر مهلة ستين يوماً لتقديم إجاباتهم أو المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة. وتحيل الأمانة، في مهلة خمسة عشر يوماً من تلقيها تلك الإجابات والمعلومات ذات الصلة، التبليغ والإجابة والمعلومات إلى اللجنة. ويبقى أمام اللجنة تسعون يوماً للتحليل وإصدار التوصية أو اتخاذ أي إجراء، حسب الإجراءات المتبعة، حرصاً على الامتثال ومعالجة المسألة.]

[4]- عند تلقي أي طرف تبليغاً بشأن امتثاله لواحد (لأحكام) من أحكام المعاهدة، يجدر به الإجابة واللجوء إلى اللجنة لطلب المساعدة إذا دعت الحاجة، وتقديم ما يلزم من معلومات ومن الأفضل خلال ثلاثة أشهر وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر. وتبدأ تلك المهلة اعتباراً من تاريخ تلقي التبليغ حسبما تؤكد الأمانة. وفي حال عدم تلقي الأمانة أي إجابة أو معلومات من الطرف المعني في غضون ستة أشهر كما أشير إليه أعلاه، فلها أن تحيل التبليغ إلى اللجنة.]

[5- يحق لأي طرف جرى التبليغ عنه أو قام هو بالتبليغ، أن يحضر مداورات اللجنة. إلا أنه لا يشارك في صياغة توصية اللجنة أو في الموافقة عليها.]

### الخيار 2

[2]- يوجه أي تبليغ كتابة إلى الأمانة وينبغي أن يحدد:

(أ) المسألة مبعث الاهتمام؛

(ب) الأحكام ذات الصلة من المعاهدة؛

(ج) والمعلومات المساندة للمسألة مبعث الاهتمام.

<sup>2</sup> ثمة اتفاق للعمل على أساس الخيار 2، والإبقاء على الخيار 1 نقطة مرجعية.

[3]- تتيح الأمانة التبليغات للطرف المتعاقد المعنى، في غضون [15]/[30] من تلقيها التبليغات بموجب الفقرة 1(ب) أعلاه، وتقوم حال تلقيها للإجابة والمعلومات من الطرف المتعاقد المعنى، بإحالة التبليغ والإجابة والمعلومات إلى اللجنة. وفي حال أن قدم طرف متعاقد وثائق فيما يتعلق به تحيل الأمانة، خلال [15]/[30] يوماً، هذا التبليغ إلى اللجنة.]

4- عند تلقي أي طرف متعاقد تبليغاً يجدر به الإجابة، واللجوء إلى اللجنة لطلب المساعدة إذا دعت الحاجة، وتقديم ما يلزم من معلومات ومن الأفضل خلال ثلاثة أشهر، وعلي أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر. وتبدأ تلك المهلة اعتباراً من تاريخ تلقي التبليغ حسبما تؤكد الأمانة. وفي حال عدم تلقي الأمانة أي إجابة أو معلومات من الطرف المتعاقد المعنى في غضون ستة أشهر كما أشير إليه أعلاه، ينبغي أن تحيل التبليغ إلى اللجنة.

5- يجوز للجنة أن ترفض النظر في أي تبليغ يقدم إعمالاً للفقرة 1(ب) أعلاه من هذا القسم ويكون في حده الأدنى أو قائماً على أساس واهٍ، مع مراعاة أهداف المعاهدة الدولية.

5 مكرر الطرف المتعاقد المعنى [يجوز له أن يعرض إجاباته أو تعليقاته في كل خطوة من الإجراءات]/[يحق له المشاركة في مداوات اللجنة]. ولا يشارك هذا الطرف المتعاقد في صياغة توصية اللجنة أو في الموافقة عليها.]

6- سوف يكون توخي السرية شرطاً أساسياً لهذه العملية.]

7- يوجّه أي تبليغ إلى الأمانة خطياً ويتضمن ما يلي:

(أ) مسألة الترجمة الفورية؛

(ب) الأحكام ذات الصلة من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

(ج) وأي معلومات مساندة ذات الصلة تفيد في إيضاح مسألة الترجمة الفورية.]

#### سادساً-المعلومات

1- تدرس اللجنة المعلومات ذات الصلة من:

(أ) الطرف المتعاقد المعنى؛

(ب) [الطرف المتعاقد الذي بلغ عن طرف آخر.]

2- للجنة أن تطلب أو تتلقى أي معلومات ذات صلة وتدرسها، بما فيها المعلومات من:

(أ) [المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، [بما فيها مراكز البحوث الزراعية الدولية]، حسبما يوجه به الجهاز الرئاسي وبموافقة الطرف المتعاقد المعنى]]؛

(ب) الأمانة.

3- للجنة أن تطلب المشورة الفنية المتخصصة.]

4- تحافظ اللجنة عند الاضطلاع بوظائفها وأنشطتها كافة على سرية أي معلومات [قدمت إليها].]

## سابعاً- [تدابير]/[آليات]/[إجراءات] لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

1- [للجنة أن تتخذ واحدة أو أكثر من التدابير التالية] لتشجيع الامتثال ومعالجة [حالات] [حالة] عدم الامتثال [التي أثيرت وفقاً للقسم الخامس أعلاه، ومع مراعاة عوامل تشمل السبب، النوع، الدرجة ووتيرة عدم الامتثال، ويجوز للجنة [فقط]]/[ويجوز للجنة، بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المعني ومراعاة عوامل تشمل السبب، النوع، الدرجة ووتيرة عدم الامتثال]:

(أ) [إسداء]/[عرض] المشورة أو [و/أو تيسير] وتقديم المساعدة [، بما في ذلك المشورة القانونية أو المساعدة القانونية] [أو توصيات غير ملزمة] إلى الطرف المعني، حسب المقتضى؛

(ب) [رفع توصيات إلى الجهاز الرئاسي فيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية والفنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وغيرها من تدابير بناء القدرات]؛

(ج) الطلب إلى الطرف المعني أو مساعدته، حسب المقتضى، على وضع خطة عمل للامتثال بغية تحقيق الامتثال للمعاهدة الدولية ضمن مهلة زمنية يتفق عليها بين اللجنة والطرف المعني، [مع مراعاة قدرته الموجودة على الامتثال]؛ و

(د) دعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للامتثال للأحكام التي نصت عليها المعاهدة.

2- [بغية تشجيع الامتثال ومعالجة قضية عدم الامتثال المثارة وفقاً للقسم الخامس-1 لـ] [ال-] جهاز الرئاسي أن يتخذ قراراً أيضاً [من أجل] [بشأن واحد أو أكثر من التدابير التالية] بناء على توصيات اللجنة، ومع مراعاة بعض العوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره، [وقدرة الطرف المتعاقد المعني، لا سيما الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية، على الامتثال للمعاهدة]:

(أ) تقديم المساعدة [المالية والفنية]، [، بما في ذلك المساعدة القانونية للطرف المتعاقد المعني] [ونقل التكنولوجيا، والتدريب والتدابير الأخرى لبناء القدرات] [رهنا باعتبار الميزانية]

(ب) [إصدار تحذير/اشعارات] للطرف المعني؛ أو

(ج) [نشر حالات عدم الامتثال]/[الطلب من الأمانة نشر حالات عدم الامتثال [المنتهية] [النتائج] على الموقع في الويب.]

(د) اتخاذ أي إجراءات أخرى يراها ضرورية [لبناء القدرات] وفقاً لأحكام المعاهدة الدولية ولتلبية أهداف المعاهدة.

3- [سعيًا إلى تشجيع التفسير المتسق للاتفاق الموحد لنقل المواد، للجهاز الرئاسي بناء على توصية اللجنة و، حسبما يكون ملائماً]:

(أ) تقديم تفسير للاتفاق الموحد لنقل المواد، أو

(ب) تعديل الاتفاق الموحد لنقل المواد.

ثامناً- استعراض الإجراءات والآليات

[للجهاز الرئاسي أن يستعرض، وفقا لما نصت عليه المادة 21، وخلال X سنوات بعد إقرار الإجراءات والآليات و/أو بصورة دورية فعالية هذه الإجراءات والآليات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات.]

### [تاسعاً] [رابعاً مكرراً] رفع التقارير

للجهاز الرئاسي أن يطلب، من وقت إلى آخر، الحصول على تقارير من الأطراف المتعاقدة بشأن الامتثال للمعاهدة الدولية.

### [تاسعاً] [رابعاً مكرراً] الرصد

1- ينبغي أن يرفع كل طرف متعاقد إلى اللجنة، من خلال الأمانة، تقريراً بوحدة من اللغات الست للأمم المتحدة، عن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ المعاهدة الدولية [بعد خمس سنوات من سريان المعاهدة الدولية، وكل خمس سنوات بعد ذلك، وفقاً لأي قرارات أخرى يصدرها الجهاز الرئاسي بشأن رفع مثل هذه التقارير] [بصورة دورية وفقاً لقرارات اتخذها الجهاز الرئاسي].

2- تدرس اللجنة التقارير التي تلقتها لما يصل إلى اثني عشر شهراً قبل انعقاد الدورة التالية للجهاز الرئاسي مع مراعاة أي توجيهات يصدرها الجهاز الرئاسي.

3- ترفع اللجنة تقريراً موحداً استناداً إلى التقارير التي بحثتها، إلى كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، والتي قد تشمل توصيات إلى الجهاز الرئاسي عن القرارات الممكنة لحل المشكلات المرصودة، بما في ذلك دعوة الأطراف المتعاقدة إلى تقديم تبليغ وفقاً لأحكام القسم الخامس-1(أ).

4 - يجوز للجنة أن تضع أي أحكام أخرى بشأن الرصد ورفع التقارير، بما في ذلك شكل التقارير، وأن تعرضها على الجهاز الرئاسي لبحثها والموافقة عليها، مع مراعاة الحاجة إلى تحاشي الازدواجية وتعزيز التجانس.]]